خط ... الفقها از نخست اقدس اجهد
طبری صاحب ذخائر العقبی می باشد کتاب
... از نخست اقدس ... باید مطابقه شود ...

١٥١٫٣٧

بکتابخانه آستان قدس رضوی
تقدیم شد
مرتضی مدرسی چهاردهی
رئیس اداره مطبوعات وزارت کشور
۱۳۲۵/۲/۲ شمسی

فصل في معرفة الخصم والمقضي عليه والدفع ١ — فصل ادعى المنقول والعقار وغير ذلك ٢ — فصل اقاما على ... في يد ثالث ٣

فصل قال المدعى عليه لي المخرج من هذه الدعوى ٤ — فصل ادعى ارضا فيها اشجار او بناء ٥

فصل ادعى نكاح كبيرة ٦ — فصل ادعى نكاح امرأة ٧ — فصل غزلت قطن زوجها ٨

فصل ادعى على آخر انه ابنه ٩ — فصل جارية اتت بولد وولدين في بطن ١٠

فصل رجل في يده مال لانسان غائب مات ١١ — فصل ذكر في الذخيرة اذا ادعى النكاح بحضرة الشهود ١٢

فصل فيما يتعلق ببيان المهر ١٣ — فصل فيما يتعلق بكتاب الطلاق ١٤ — فصل فيما يتعلق بالخلع ١٥

فصل فيما يتعلق بباب العدة ١٦ — فصل فيما يتعلق بثبوت النسب ١٧

فصل في النفقة ١٨ — فصل فيما يتعلق بكتاب العتاق ١٩ — فصل في التدبير ٢٠

فصل فيما يتعلق بكتاب المكاتب ٢١ — فصل فيما يتعلق بكتاب الايمان ٢٢

فصل فيما يتعلق بالتعزير ٢٣ — كتاب السرقة ٢٤ — فصل فيما يتعلق بكتاب السير ٢٥

فصل فيما يتعلق بالفاظ الكفر ٢٦ — فصل فيما يتعلق بكتاب اللقيط ٢٧ — فصل في اللقطة ٢٨

فصل فيما يتعلق بكتاب الآبق ٢٩ — فصل في المفقود ٣٠ — فصل فيما يتعلق بكتاب الوقف ٣١

فصل فيما يتعلق بكتاب البيوع ٣٢ — مسائل بيع الوفاء ٣٣ — مسائل بيع بالوفاء ٣٤ — فصل

في العيوب ٣٥ — فصل في الاستحقاق ٣٦ — فصل في الاختلاف ٣٧ — فصل في الكفالة ٣٨

فصل بالحوالة ٣٩ — فصل بكتاب القاضي ٤٠ — فصل فيما يتعلق بكتاب الشهادة ٤١

فصل فيما يتعلق بكتاب الوكالة ٤٢ — فصل فيما يتعلق بكتاب الدعوى ٤٣ — فصل في دعوى الحرية ٤٤

فصل فيما يتعلق بكتاب الاقرار ٤٥ — فصل فيما يتعلق بالصلح ٤٦

فصل فيما يتعلق بكتاب المضاربة ٤٧ — فصل فيما يتعلق بكتاب الوديعة ٤٨

فصل فيما يتعلق بكتاب الهبة ٤٩ — فصل فيما يتعلق بكتاب الاجارة ٥٠

فصل فيما يتعلق بكتاب الاكراه ٥١ — فصل فيما يتعلق بكتاب الحجر ٥٢

فصل فيما يتعلق بكتاب المأذون ٥٣ — فصل فيما يتعلق بكتاب البلوغ ٥٤

فصل فيما يتعلق بكتاب الغصب ٥٥ — فصل فيما يتعلق بكتاب الشفعة ٥٦

فصل فيما يتعلق بكتاب القسمة ٥٨ — فصل فيما يتعلق بضرب الجائز ٥٩

فصل فيما يتعلق بكتاب المزارعة ٦٠ — فصل فيما يتعلق بكتاب الكراهية ٦١

فصل فيما يتعلق بكتاب الشرب ٦٢ — فصل فيما يتعلق بكتاب الرهن ٦٢

فصل فيما يتعلق بكتاب الجناية ٦٣ — فصل فيما يتعلق بكتاب الوصية ٦٤

فصل فيما يتعلق بكتاب الذبائح ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في معرفة المدعي والمدعى عليه والدفع ثم ما يترجح به احد البينتين ثم مسائل
التناقض والدفع قبل القضاء وبعده ثم مسائل الحيلولة ثم مسائل دعوى النكاح
ثم مسائل الصلح الرفيعين في القول ثم دعوى النسب ثم دعوى مال الميت
وعليه ثم مسائل التحديد في دعوى العقار ثم مسائل الاستحلاف وفيه دعاوى متفرقة

فصل

ادعى المنقول فاقر به المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره
وفي العقار لا حتى يقيم البينة وان انكره ذو اليد وليس للمدعي عليه بينة يحلفه
فان اقر بالبيع يحلف على دعواه فان اقر بوديعة يترك التعرض لكن اذا اراد
المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد عليه في يده بعد دعواه انه ملكه
اشتراها من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذو اليد بالتسليم
الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره ومن يحبيه لادعى على المودع شراء الوديعة
من المودع لا ينتصب خصما اذا انكر شراه بخلاف ما اذا ادعى الوديعة ولو قال
مدعي الشراء اشتريتها من المودع واقر ذو اليد بالعقد فكل لا يؤمر بالدفع للخصومة عن ذي اليد

اقام البينة

اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها منه
او دابة اودعنيها او ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام البينة انها
لفلان لكن لم يشهدوا على من الاشياء فذو اليد خصم ولو اقام المدعي البينة
انها له سرقت منه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فهو خصم وتقبل
بينة المدعي عندهما خلافا لمحمد ولو قال غصب مني او اخذ واقام ذو اليد البينة انها
وديعة في يده من فلان اندفعت الخصومة وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها
اياه او وكله وغصبها ذو اليد من فلان او سرقها منه ولا تنزع لغاصب من ام لا
فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان قال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته خصما اقام البينة
على دار في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد
البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا لان
المدعي عقد استوفى احكامه فكان كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم يشهدوا
على قبض المشتري فهو خصم فان ادعى المشتري الشراء والقبض وصدقه البائع ثم اقام
البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة وان ادعى انه ارتهن الدار او الشراء فاقام
البينة من غير ان كانت للمدعي وقال لفلان اودعنيها واثبت فليس بخصم ولو ادعى الهبة
والقبض او الصدقة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض والمسألة

لانها لا تندفع الخصومة وقبل في الهبة والصدقة تندفع الخصومة لانه دعوى فعل
بل ستوفى الكتاب بخلاف الرهن والاجارة قال هذا المال وديعة عندي ولا ادري مالكها
فجاء رجل وادعى ان هذا المال له واقام البينة ينتصب المودَع خصما له لان الامين ينتصب
خصما للحاكم لا للغير المالك في اليد اجاب المدعي ان عينه رجلا لا اعرفه فهو فيه وان اثبت
ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى على آخر انه استاجر الدار التي في يده
من فلان بتاريخ كذا قبل ان تشتريها انت ان ادعى عليه فلان بان قال انا قبضتها
فاخذتها منك بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا اشتريت منك ولكن قبل البيع لا الى لا ينتصب
خصما لان المشتري لا ينتصب خصما في اثبات الملك وان في اثبات الاجارة الا بدعوى الفعل عليه
باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه او رهنه قبل ان يبيعه منه لا خصومة
بحضرة البايع فاذا حضر واقام عليه البينة تقبل تكارى ثلث دواب ثم آجر
واحدة من غيره واعار الاخر وباع الثالثة او وهبها فوجد المكتري الدواب
في ايديهم ان كان باع ما باع منه عذر جاز وانتقض الاجارة وان كان من غير عذر
فالبيع مردود اما المستعير فلا خصومة بينهما في غيبة صاحبها والموهوب له خصم
فيها اما الاجارة ذكره في الكافي ان المستاجر افتى بها في ينتقض الاجارة في اصحابنا
من قال من له المستاجر الاول والكافي لكن الاصح ان الكل لا يكون خصما للاول في ظفر

رب الدابة

٣

رب الدابة كالمستعير استحق المبيع فرجع المشتري على البائع بالثمن بالقضاء ثم
اراد البايع الاول اقامة البينة انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على
التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عند الامام ح ويشترط الاقامة على المستحق
لان البياعات انفسخت بالرجوع بالثمن بالقضاء فلم يبق المشتري الاول خصما
للبايع الاول واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري اما اذا بقي المبيع
على البايع ولم يقض عليه بالرجوع اقام البايع البينة على التلقي او اقام على المستحق
تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه اذا ابى البايع التسليم ولو اقام
على المشتري يجب ان تقبل لانه لو اقام كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا
في الفصل الاول عند ابي س وم رحمهما الله وبه يفتى لا اعمى على عبد محجور مالا
بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا
خصم كالعبد ولا كذلك المأذون لو ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضور الصغير
والاظهر انه يشترط وبيانه تمامه في قسمة هذا الكتاب قامت البينة على وصي صغير
ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير كذا اذا قامت على الوكيل بالخصومة
ثم حضر الموكل لا يعاد البينة عليه مات المدعى عليه او غاب بعد قيام البينة عليه
قبل القضاء او مات الوكيل بالخصومة او غاب قبل القضاء بالبينة ثم زكيت البينة

لا يقضي بتلك البينة عندهما خلافا لابي يوسف رح ومعنى القضاء بحضرة الموكل فان حضر يحكم عليه
بتلك البينة ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاتفاق فان اقام البينة ثم مات المدعى عليه وله
ورثة يقضي عليهم بتلك البينة من غير الاعادة وان كانوا غيبا بل منقطعين عن
بعض البلاد ينصب القاضي وكيلا وكذا اذا ورد كتاب قاض الى قاض وقد مات
المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث
او الوصي ايهما كان اقام بينة على الشرى من ذي اليد وقال ذو اليد اودعنيها
فلان واقام بينته او لم يقم لا يندفع الخصومة ويقضي به للمشتري فلو لم يقض حتى حضر المقر
الغايب يدفع العبد اليه ويقضي عليه للمدعي المشتري ولا يكلف اعادة البينة
ولو اقام البينة رب العبد انه عبده اودعه الذي كان في يده او انه عبده ولم يزد
قبلت وبطلت بينة المشتري فان اعاد المشتري البينة على رب العبد
فان كان قبل القضاء ببينة رب العبد يقبل ويقضى له بالعبد وان كان بعده لا
لا يقبل لانه صار مقضيا عليه وعلة المسئلة ان القضاء ببينة ذي اليد قضاء
بالملك حقيقة لا قضاء ترك فان حضر المقر له الغايب بعدما اقام المدعي شهودا
وادعى الشراء ودفع العبد اليه وان اقام شهودا على رب العبد لكن الموقع عليه
المقر لا المقر له المغصوب يستحق من يد الغاصب بالبينة لا يبطل القضاء في حق
المغصوب

المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المدعي تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ
الغاصب عن الضمان لو ادعى على ذي يد وضعا محدودا الى آخره ثم ادعى انسان
الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون
قضاء على الكل كافة عبد ادعاه اثنان اقام كل واحد بينة انه عبده اودعه
الذي في يده وذو اليد ينكر فلم يقض بالشهادة حتى اقر ذو اليد لاحدهما ودفع العبد
الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به بين المدعيين لو ادعى عبدا في يد رجل
فزكى القاضي المدعي شهوده فلما قام عند القاضي باعه ذو اليد وتغايب فاقام ادعى
المشتري البايع وغاب فاتى المدعي الى القاضي ليقيم البينة عليه ان علم القاضي
بما صنعه ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي عليه وان لم يعلم القاضي
ولا اقر به المدعي لكن اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة فاقر به المدعي عليه
لا يسمع القاضي بينته ويسمع عليه بينة المدعي ويقضي عليه ادعى على آخر شيئا
واقام البينة فاقر به المدعى عليه لغير المدعي او اقر قبل اقامة البينة لا يصح اقراره
س المدعى عليه اقام بينته ان المدعي شهد بهذا لفلان او انه استوهبه مني
او استام او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة يندفع عنه الخصومة وكذا لو ا
ان المدعي استاجره منه وكذا اذا اثبت ان هذا الشيء مما ادعى من الوار

لنفي تردد شهادته أو ادعى المشتري بعيب فأقام البايع بينة على إقراره أنه باع العبد
بعيب المدعى عليه الدار ملكا مطلقا أقام بينة أنه أقر في مجلس القضاء بأن الدار
حبس له غير أبيه [illegible] مع بينة المدعي لا يدعي حمارا أنه سرق منه منذ عام وأقام بينة
وأقام المدعى عليه بينة أنه في يده منذ عشرين سنة لم يكن دفعا لا يدعي قيمة جارية مستهلكة
وأقام المدعى عليه بينة أن الجارية قائمة وأنها في بلد كذا لم يكن دفعا أنكر المدعى عليه
مرة ثم قال إن الأرض التي في يدي ليست على [illegible] المدعو [illegible] الدفع يمهل للدفع إلى المجلس الثاني ...
المجلس الثاني أو على ما يراه القاضي ادعى بينة لا يقاد [illegible] ثلاثة أيام أقر عند القاضي أنه كان
لفلان [illegible] أولا ثم أقام بينة أنه اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز ولو كان له
[illegible] أولا [illegible] ثم أقام بينة على الشراء منه لم تقبل إلا أن يوقت البينة
وقتا بعد [illegible] أقام ذو اليد بينة أنه باعه من فلان ولم يسلم إليه فهو دفع لا ادعى
دارا أصلها وبناءها وأقام البينة ثم أقام المدعى عليه بينة أنه أقر في غير مجلس القضاء
أن ذا اليد هو الذي بنى العمارة تبطل الشهادة وأقام بينة على دعوى أن فيها
أشجار ولم يتعرض للأشجار ثم أقام ذو اليد البينة أنه غرس الأشجار لم يبطل
بينة المدعي في حق الأصل أقام البينة أنه [illegible] الشهود لم تقبل

فصل

أقاما على عين في يد ثالث البينة وانفرد أحدهما
بسبق

بسبق تاريخ فهو أولى وإن لم يؤرخا فهما بينهما ولو انفرد أحدهما بدعوى
النتاج فهو أولى وإن أقاما بينة على النتاج وأرخا وتاريخ أحدهما يوافق
سنها فهو لمن يوافق سنها تاريخه وإن كان مشكلا فهو بينهما ولو أقام
الخارج وذو اليد البينة فبينة الخارج أولى إلا في دعوى النتاج فإن فيه بينة
ذي اليد أولى ولو كان في أيديهما أقام أحدهما بينة أنه له والآخر أن نصفه له فهو
لصاحب الجميع ولو [أقام] أحدهما بينة أن له [illegible] والآخر أن له ثلثيه فلصاحب
[illegible] ولصاحب الثلثين الثلث [illegible] عند أبي حنيفة
رحمه الله [illegible] يريد به الزينة والنقوش [illegible]
[illegible] ولو كان لأحدهما [illegible] لا ينفع له بالاتفاق أحدهما
آخذ بعذار الدابة والآخر بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد
ولو كان أحدهما في السرج والآخر رديفا فادعيا فهي لصاحب السرج أقاما البينة
على عبد في يد رجل أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما

فصل

قال المدعى عليه [illegible] خرج من [illegible] الدعوى
لا يكون هذا إقرارا [illegible] ذو اليد عند القاضي أنه اشتراها من المدعي وزعم أن له بينة
[illegible] يؤخذ الدار منه ويدفع إلى المدعي [illegible]

الناقض [illegible] دعوى الملك [illegible] والطلاق والنسب [illegible]
[illegible]

في يده واخذ منه كفيلاً وأجّله ثلثة ايام فان اقر ببينة والا قضيت التناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود
فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على ذلك لا تسمع دعواه وان كان كتب شهد باقرار
البائع انه باع تسمع عين في يد رجل يقول ليس لي فادعاه آخر فقال ذو اليد هو لك حنه
لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك قطع يدعيه بقي نفيه ولا دعوى بعد
وارث اقر ان الدار لم تكن لابيه وان كانت وديعة في يد رجل ثم اقام البينة
ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هو في يده بعد موته او من الاب في حياته
ردت الى الابن ان كان موضعا لها حتى يتقدم المستودع وان لم يكن موضعا
لها جعلت في يد عدل هذا اذا اقر الوارث لانه معروف فان لم يقر بل موقوف
بل قال لم تكن هذه الدار لابي ثم قال كذبت بل كانت لابي مات وتركها ميراثا
ودفعت اليه بعد ما تلوّم القاضي ان يحضر مدعيها ان اقام ذو اليد البينة على
اقرار المدعي ان الدار ليست حقا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي
وان لم يقر بها لانه معروف وكذا لو ادعى الارث عن الاب فاقام البينة
واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست حقا له او ما كانت له كان دفعا
ادعى عليه انه شركه فيما في يده بالوراثة عن ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابيه
فيها حق

ثم قال اشتريتها منه اي او قد اقر لي بها صحت دعواه لامكان التوفيق ولو كان قال
لم يكن لي فيها حق قط او لم يكن له فيها حق قط لا تسمع دعواه انه اشتراها من ابيه وصحت دعوى
اقراره له اقر احد الورثة ان هذه الدار ميراث بيننا مع اخوته ثم ادعى انه تلقاه وصية لابنه
صغير عن ابيه تسمع واقراره بالميراث لا ينافيه لان كله ميراث وان كان فيه وصية
ومتى امكن التوفيق صحت الدعوى وان لم يدع التوفيق وقال خواهر زاده يشترط
دعوى التوفيق وعليه الاصح قال ما اشتريت منك هذه الدار ثم يقيم البينة انه
اشترى وكيله منه صح قال ما لي بالكوفة دار وما لي على احد شيء ثم ادعى
دارا بالكوفة او مالا تسمع دعواه لانه لم يرد الا نفيا بعينه قال ليس لي في يد
فلان دار او غيرها ثم ادعاه لا تسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار
قال ملكها بالشراء وعن حق في دار ثم ادعى واقام بينة تقبل [illegible] او ارضا بعينها
ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق لا يقبل وعكسه يقبل ولو ادعى المطلق فاقام المدعى عليه
بينته انه كان ادعاها من قبل بسبب صح الدفع ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ابي
في صحته وهو يملكها فجحد البينة فادعى انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له
واقام البينة تقبل ولو ادعى المطلق اولا لا ادعى دارا بالارث ثم قال في يد ذي اليد
الارث لكني اشتريتها منه واقام البينة انها عين في يد رجل اقدم ولذي اليد الشراء

منكان اقرارا بملكية العين للبايع في رواية وفي الاصح لا اما الاقدام على الشراء والاستيام
على اتفاق الروايات اقرار بان لا ملك للمقدم حتى لو ادعاه لا تقبل وكذا الاقدام على الاجارة
والمزارعة قدم بلى كالاستيام وما اقتبل منه وارا بيكن ات وتركها حبها انا كن ثم ادعاه
لم يسمع كذا لو اشترى جارية في نقاب فكشف النقاب فقال هي جاريتي ولو كان ثوبا في
جراب او منديل فاشتراه فلما نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته ساكن دار
اقر انه كان يدفع الاجر الى غيره ثم قال الدار لي فالقول له لانه يتبوا كله وكيلا في قبض
غلتها ولو ادانها فقط او استاجرها منه فهو اقرار بها له ان يخرج منها اقرانه
فقد بان يكن من الدار ثم اقام بينة انها له تقبل اقام ذو اليد على اقرار الى زيد
له صح ولو اقام كل واحد منهما بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا وتوقف لذي اليد
اقر انه وهبه لفلان وقبضه منه ثم ادعى انه اقر كاذبا ولم يقبضه وطلب يمين الموهوب له
لا يحلف عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا في كل من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا مثل ان اقر
بقبض الثمن وغيره تجوز اقامة البينة على وارث ليس في يده شيء من التركة كذا
تحليفه على العلم وكذا لو لم يكن تركة قال ابو جعفر تسمع البينة بلا ظهور تركة ولا يستحلف 6
الا عند ظهور مال ادعى ارضا فيها اشجار او بناء
واقام البينة وقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار او اتخذ البناء وقد كانوا
شهدوا

7
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء والاشجار
نصا لا ولو شهدوا انها داره فقضى له بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له
بناه هو لا تقبل ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البناء يقضى بالدار
مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة ان البناء له قبلت والنخل في الارض
بمنزلة البناء اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى بالارض والزرع ثم ادعى
المدعي البينة انه زرعه ببذره قبلت ادعى دارا فقضى له بالبينة ثم اقر انها لفلان
لا حق لي فيها فهي للمقر له ولا شيء على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط علمه
وصدقه المقر له ترد الدار على المقضي عليه ولو قال المقر له كانت للمقر ووهبها لي وقبضتها
فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو بدا المقر
بالنفي ثم بالاقرار بان قال في المسألة الاولى ليست لي لكنها لفلان وفي الثانية لم تكن
لي قط لكنها لفلان فهما سواء ويجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا بالنفي ولو كان
الاقرار بعد الشهادة قبل القضاء بطلت ولا يقضى له ادعى حدودا ولم يسم انه
كرم او ارض وشهدوا كذلك لا يصح وقيل لو بين البلد والمحلة صح مال الميت
في يد اجنبي فوارث الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة في دعوى المحدود
لا بد من ذكر الحدود ان كان غائبا ادعى قيمة المستهلك ولم يعرفه او ثمن محدود ولم

يبين للمدعي صح والاصح لا يمكن نقل المدعى به الى مجلس القضاء لعظمه ان شاء الحاكم حضره
وان شاء بعث اليه امينين وفي العبد الغايب يبين جنسه وسنه وحليته وقيمته
ادعى انه اشتراه منه وادى ثمنه وشهدوا كذلك ولم يذكر الشهود الذكورة والانوثة والعود قبل
لا تقبل ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة
وسال القاضي ان يعزلها في يد عدل حتى يسأل عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يعزل
التي مع رجل بدعوى على امرأة نكاحا ان كان بعد الدعوى لاجل ادعى على كبيرة نكاحها وهي غير منكوحة
واقام البينة وسال القاضي وضعها على يدي عدل لا يفعل وكذا البنت في بيت ابيها
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا لاجل بعد الدعوى لكن القاضي امرأة عدلة لاجل
وان قامت كلستين وكذا في احدى الروايتين امة في يد رجل اقامت بينة انها حرة
فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهودها وان طلبت النفقة من المولى من المدة
عن الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل بعد الدعوى لاجل
بينته وبين الامة والمرأة وفي العبد لاجل وان اقام شاهدا او عدلا وان اقام مستورين
حيل وقيل ان كان معروفا بالفسق وخوفا عليها التغيب وان اقام كلستين ففيه
روايتان وفي الامة لاجل بشهادة امرأة عدلة ان كان المدعى طلقت امرأته وشهد العدل
تثبت الحيلولة بان ينصب امرأة عدلة في بيت الزوج يحفظها ان كان الزوج عدلا
ولا يخرج

ولا يخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا تنصب امرأة لكن يامر القاضي الزوج ان يعتزل
بينهما ستر وان كان المدعى عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان
عبدا لا لاجل ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل
او لم يجد وخاف المدعي من ملازمته الان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا
بالغلمان والثالث اذا كان يخاف عليه التغيب او الاباق وان كان المدعى به
دابة او ثوبا لا يضع الا في الاول والثالث على القضاء حجة امرأة قبل تعلق
القضاء بها بالاجماع لكن لا يقضى عليه بالفرقة ادعى منقولا وطلب بعض
الدعوى ان يضع على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به
فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا
في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر ينقل قالت للقاضي لا امن من ان يطاني
زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها
ادعيا نكاح امرأة فاقر لاحدهما او اقاما البينة لا يقضى لاحدهما كما لو تنازع
تنازع اثنان في امرأة كل واحد يدعي انها امرأته واقاما البينة فان ارخا
ولاحدهما اسبق فهو له وان كان تاريخهما على السواء ولا يد لواحد منهما
عليها او لكل واحد يد عليها او لم يورخا لا يقضى بها لاحدهما لاستوائهما

وان ارخا على السواء فالآن لاحدهما عليها يد يقضى له لان بينته ترجحت باليد
وان ارخ احدهما دون الآخر فهو للمؤرخ روي وان كان لاحدهما تاريخ
وللآخر يد فهو لليد اولى لحاضر الشهادة وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ
يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد كذا لو ارخا على السواء الا انها
اقرت لاحدهما وان لم يقر لاحدهما فرق بينهما وبينها ولا يقضى على احد بشيء
قبل الوضوح فان تنازعا بعد موتها فهو ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد فالسابق تاريخ احدهما يقضى بالميراث وذكر في موضع آخر لو ادعى
كل واحد منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة لا تقبل والصحيح البينتين الا
ان يترجح على صاحبتها باحد معان ثلثة اما باقرارها لواحد قبل اقامة البينة
او بيدها او بكونها في بيت احدهما او بكونها موطوءة لاحدهما وفي لا ثان بنكاح
امراة او بنسب او ولاء عتاقة ثم لا عاد آخر لا يسمع تزوج امراة فادعى آخر
انها امراته وتزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين
عليها عند الامام خلافا لهما ثم عندهما لا تستحلف المراة حتى يحلف الزوج
فيحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ
من امراته وان نكل تحلف المراة على البتات وان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت
فرق

فرق بينهما وبين الثاني وهي امراة الاول تزوج امراة وابنتها في عقدتين
ثم قال لا ادري ايتهما الاولى قال محمد رحمه الله يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجتها
قبل صاحبتها والقاضي يبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف
لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى ثبت نكاحها وبطل نكاح الاخرى
قال ابو الليث هذه المسئلة لو ادعت كل واحدة السبق وهذا على قولهما
اما على قوله لا يمين في النكاح لكن الفتوى في هذا على قولهما لا تحل
منكوحة الغير نكاحا يشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة كذا رجل
وامراة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهي امراته واقامت ان الدار
لها وهو مملوكها تقبل بينته في النكاح لا غير وبينتها في الدار لا غير
غزلت قطن زوجها فان كان قال لها اغزليه
باجر كذا فالغزل له ولها المسمى لكونها اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل
للزوج وهي متطوعة لان هذا استعمال لا استيجار وان اختلفا فقالت
غزلت باجر وقال لم اسم شيئا فالقول له مع اليمين فان قال لها اغزليه
لنفسك فالغزل لها لانه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل فان قال اذنت لك
لتغزليه لي وقالت بل قلت اغزليه لنفسك فالقول له مع اليمين لان الاذن يستفاد

من جهته وان قال لها اغزليه ليكون الثوب لي وكذا فالغزل له ولها الاجر المثل كما لو دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان قال اغزليه ولم يزد فالغزل للزوج ولا شيء لها
لانه استخدام مع الاذن لها فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه
بالاستهلاك كطحن حنطة مغصوبة وان لم يأذن ولم ينه ثم غزلت فان كان الزوج
بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانه للتجارة فكان نهيا دلالة وان جاء
به الزوج للبيت فغزلته فهو للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه ولم يزد وكما لو
خبزت دقيق الزوج وطبخت باللحم وان وضع في البيت وغزلته عن ابي يوسف
ان الغزل لها ولا شيء عليها كطعام وضع فاكلته وان دفع القطن وامرها
بالحفظ فغزلت صارت غاصبة وان دفع اليها ولم تزد شيئا فالغزل للزوج
اذا لم يكن الزوج بائع القطن غزل قطن غيره فقال ذو القطن باذني غزلت
فالغزل لي وقال الغازل بغير اذنك غزلت وليس كان الاشبه وطلبك فالغزل لي فالقول
لذي القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هذا الظاهر يدفع استحقاق
قطن غيره والظاهر لا يكفي للاستحقاق وان كان يكفي للدفع اشترى قطنا
لامرأته او صدقا واهدت اليها قطنا فغزلت ونسجت بعضها
الكرباس ثم ماتت فان دفعت هي الغزل كله بغير امر الزوج الى النساج كان الكرباس

كله

١٠

كله لورثتها وللزوج في مالها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج
دفع الغزل الى النساج بغير امرها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه مثل الغزل
الذي غزلته من قطنها وان دفعها ذلك او احدهما برضاء صاحبه كان الكرباس
لهما كل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه
ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة
او تصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه يصدق استحسانا قال ان كان في بطن
جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا
ثبت النسب منه غلاما كان او جارية لان ادعاء الحبل اليه دون تعيين الوصف
نفى ولد الحرة بلا لعان بينهما لكن انما ينقطع النسب اذا نفاه في مدة قريبة
وقدراه بالاربعين فبعده لا ينقطع وفوض الامام الى رأي الحاكم تقديرها
ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعد بخلاف المولى اذا هنئ فسكت فالسكوت
١٠ عند التهنئة في ولد المنكوحة وام الولد قبول دون الامة ونسب ام الولد
ينتفي بمجرد النفي وولد المنكوحة لا الا باللعان   جارية اتت بولدين
في بطنين فقال المولى هذا الاصغر ولدي والاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك
صحت دعوة الاصغر وصارت ام ولده وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف

فيمتها وعليه نصف العقر والاكبر يكون حرًا وتثبت نسبه من مدعي الاكبر وعليه نصف قيمة
الولد ان كان موسرًا ويسعى الغلام في قيمته ان كان معسرًا ويضمن له ايضا
نصف العقر لو ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه او ابن عمه او ادعت انها
اختها او ابنة عمها ولم يدع ميراثا او حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون
خصما لان اثبات نسبه منه ابيه وابوه ميت لا تقبل بينته الا على خصم وهو وارث
الميت او غريم عليه للميت حق او من له على الميت حق او موصى له ولو الزنا يثبت
نسبه من امه دون الزاني قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا ١١

فصل نقل في بيت مال لانه غايب مات الغايب فجاء
رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال للميت
وارث آخر او لم يقل فان ظهر وارث آخر والا دفع المال اليه وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه تقدير مدة التلوم الى القاضي ومما يتعلق بالمواريث في بيت مال فقال الرجل
تركت من المال زوجتي وعلى الكفن فقال هي اختي ولست بزوجها فالمال للاخ الا ان
تقيم الزوجة البينة وقال ابو يوسف بينهما نصفان مجهول النسب في بيت مال
فقال ورثته جدي ابي في ضيعة ثم اقر بالأخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لا اخوه فهو
بينهما نصفان عندنا كذا لو اقر بالوارثة من الزوج واقرت لرجل انه
اخو

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل ذكر في الذخيرة
اذا ادعى النكاح بحضرة الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين — قد بين
لان بين العلماء اختلافا في انه هل هو شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى في العمادي
ولو ادعت امرأة نكاحا على رجل فانكر ثم تصادقا على النكاح لا يثبت النكاح
لان في الابتداء لو تصادقا انها زوجته لا يثبت النكاح في العمادي وذكر
في صلح المبسوط ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح
النكاح فاقرت فهذا الاقرار جائز والمال لازم ولكن هذا الاقرار بمنزلة
انشاء النكاح لان اقرار المقر بالعقد تمليك بغير لفظ من قال لآخر اقر لي
بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يجوز واذا جعله
هذا الاقرار انشاء النكاح فان كان بمحضر الشهود صح النكاح ووجب المهر
بينهما وبين الله وهو نظير القضاء بالنكاح بشهود الزور وينفذ قضاؤه
ظاهرا وباطنا عنده رحمه الله ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر
الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح ونظيرها مر في الذخيرة العمادي
وقال ابو القاسم الصفار لا يملك الزوج نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها

يجوز للقاضي ان يأذن للنساء في الخروج للمطالبة وهو مقررة في التكلم بثلثة ... والبقية ... واختلف

وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزوج قد قدر على اذيتها في الغربة فالاولى
عليها في غيرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة
النقل من المحلة الى المحلة. قاضيخان. انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع
اذ يحتمل انها زوجها ابوه وهو لا يعلم. من جامع الفصولين وقيل لا يسمع
اذ الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا ولا يسمع دعوى الطلاق. من جامع الفصولين
لو ادعت الطلاق فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال فارقتها ولكن تزوجتها يسمع
وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء. من القنية
ولو تزوج عبد الوقف امة الوقف او تزوج عبد الوقف امة الغير او حرة لم يجز
من ابن العماد. ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف. خلاصة. قالت لاجنبي تزوجني
ولا اريد منك حقوق الليل الا من حقوق النهار فتزوجها لا يقدر بمنع النفقة
والبيتوتة الا ان تقول ذلك بعد النكاح. قنية. ولا بأس بالجمع بين المرأة
وزوجة ابنها والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا وان قبل ام امرأته
بشهوة حرمت عليه امرأته. ولا يتزوج بامرأة ابنه من الرضاع كما في النسب

ووطئها الابن

ووطئها الابن اولا. تزوج مطلقة الرجعي في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا
لان التزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون كاجنبية. قنية. قالت لزوجها
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل
في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده
فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح
كما في المسئلة السابقة فالقول لمن ينكر الوجود. من القنية. ذكر الامام الثعالبي
رحمه الله في ادب العلم يقول اذا عقدت عقد البكر فلك دينار وان عقدت
عقد الثيب فلك نصف الدينار يحل له ذلك ان كان له ولي. قنية. وفي الاب
ان الزوج يضربها وطلب ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به
زجره وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه اجر ما لا اسكانه عند قوم
صالحين. من خلاصة. رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها
فقال الاب زوجت فتكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن
الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون
من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد
ويسكت الباقون والخاطب لا يصح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح

وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا كذا في الواقعات ولو قالت بعت نفسي منك
بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح في المطلب وكذا لو باع
الاب ابنته بمهر الشهود يكون نكاحا مجمع الفتاوى لو قال اب الصغيرة
زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال اب الصغير قبلت كان النكاح
للاب ولا يجوز للابن ابدا ولا ينفع خطبته للابن قبله كذا في مجمع الفتاوى
والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة لو اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص مجمع الفتاوى
سئل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له
وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان الزوج يجحد نكاحها فهل يجوز
للقاضي ان يبعث الى شافعي ليبطل النكاح بهذا السبب فقال نعم
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اذا كان بهذا المذهب وان لم يكن
مذهبا له قال وعندي هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الحكم
اذا وقع بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله فلو قال بها وروي
عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر
الحمام وقد كان اغتسل منه وكان بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول

اخواننا

اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك
مذهبه في نكاح فتاوى ظهير وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن امرأة
شافعية بكر بالغ زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب
لا يرضى بذلك هل يصح ذلك النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها
من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح
عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا ما جواب
الشافعي في هذه المسألة اجبنا انه يصح عند الخ . مجمع الفتاوى
صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز
بالشك وفي الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك مجمع الفتاوى
كانت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له
اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم . مجمع الفتاوى
ومن طلق زوجته ثلاثا في كلمة واحدة وقد دخل او لم يدخل لزمه ذلك

وحرمت عليه المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول لا بنكاح ولا بملك يمين
حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الزوج الثاني سواء كان الزوج بالغا أو صبيا يجامع
مجنونا كان أو غير مجنون إن كان يجامع مثله فإذا التقى الختانان
وغابت الحشفة ثم بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها حلت
لزوجها الأول ولو طلقها الزوج أو مات عنها لا تحل لزوجها الأول
لأن الخلوة والموت أعطي حكم الدخول في إيجاب المهر والعدة في شرح الطحاوي
امرأة لها من رجل أولاد وهي معه في منزله يطأها ثم أنكرت
أن يكون امرأته إن كانت أقرت أن الولد منه فهي امرأته وإن لم يكن
بينهما أولاد وإنما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بزازي 13

فصل فيما يتعلق ببيان المهر

حريفة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح إبراؤها ولو قالت حريفة ليس لي على زوجي
صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لأن المهر سبب وهو النكاح معلوم بخلاف
المسألة الأولى لجواز أن لا يكون عليه جامع الفصولين قال وإن اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له لأن الظاهر
شاهد له ولا فرق بين أن يكون النكاح بينهما قائما أو لم يكن وما يصلح للرجل

العمامة

العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة
والكتب والقوس والدرع الحديد فيكون القول قول الزوج
مع يمينه لما بينا وما يصلح للمرأة كالخمار والدرع والأساورة
وخواتم النساء والحلي والخلخال وأمثالها لكن القول فيها
قولها مع اليمين لما ذكرنا إلا إذا كان الزوج يبيع هذه الأشياء
فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين وكذا إذا كانت
المرأة تبيع ما يصلح للرجال فلا يكون القول قوله في ذلك قال وما
فيما يصلح لهما كان القول قوله لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج
والقول لصاحب اليد في الدعاوى بخلاف ما يختص بالمرأة لأنه ظاهر
يقابله ظاهر أقوى منه فيترجح بالاستعمال من جهتها والذي
يصلح لهما الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والعقار والمواشي
والنقود زيلعي رجل جهز لابنته ثم مات الأب قبل التسليم إليها
وطلب بقية الورثة فإن كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي
الورثة نصيب منه كذا ذكر وهو الصحيح لأنها إذا كانت بالغة فما
لم يسلمها لا يصح بخلاف ما إذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين